

الرأي مُحدّد 06 - 2005 للمجلس الدستوري بخصوص  
مشروع قانون يتعلّق بالموافقة على اتفاق وبروتوكول ميرمين  
في 28 فيفري 2002 بين الجمهورية التونسية وجمهورية جنوب  
افريقيا للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

ان المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكاتب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 10  
جانفي 2005 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 11 جانفي 2005،  
والمتمضمّن عرض مشروع قانون يتعلّق بالموافقة على اتفاق وبروتوكول  
ميرمين في 28 فيفري 2002 بين الجمهورية التونسية وجمهورية جنوب  
افريقيا للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، على المجلس الدستوري،

وعلى الدستور، وخاصة الفصول 32 و 34 و 72 منه،

وعلى القانون الاساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية  
2004 المتعلّق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلّق بالموافقة على اتفاق وبروتوكول  
ميرمين بكاب تاون في 28 فيفري 2002 بين الجمهورية التونسية وجمهورية  
جنوب افريقيا للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات،

وعلى الاتفاق والبروتوكول موضوع الموافقة،

وبعد الاستماع الى التقرير حول المشروع المعروض، والاتفاق  
والبروتوكول موضوع الموافقة،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :

حيث يستمد من الفقرة الثانية من الفصل 32 من الدستور، انه لا  
تجوز المصادقة على المعاهدات المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة وتلك  
المتضمنة لأحكام ذات صبغة تشريعية، الا بعد الموافقة عليها من قبل  
مجلس النواب،

وحيث ان الاتفاق والبروتوكول المعروضين على نظر المجلس  
الدستوري، يتضمنان تعهدات مالية للدولة واحكاما ذات صبغة تشريعية،  
ولذا فهما يستوجبان الموافقة عليهما من قبل مجلس النواب بقانون،

وحيث اقتضى الفصل 34 من الدستور ان تتخذ شكل قوانين  
النصوص المتعلقة بالالتزامات وبالاجراءات أمام مختلف اصناف  
المحاكم،

وحيث يشتمل الاتفاق والبروتوكول محل النظر على احكام تهم  
الالتزامات واخرى لها صلة بالاجراءات أمام المحاكم،

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور ان العرض على المجلس  
الدستوري يكون وجوبيا بالنسبة إلى مشاريع القوانين المتعلقة بالالتزامات  
وبالاجراءات أمام مختلف اصناف المحاكم،

وحيث يندرج مشروع قانون الموافقة وخاصة الاتفاق  
والبروتوكول المرفقين به، بالنظر إلى مضمونهما، في إطار العرض  
الوجوبي،

## من حيث الأصل :

حيث يهدف مشروع القانون المعروض إلى موافقة مجلس النواب على الاتفاق والبروتوكول المبرمين في 28 فيفري 2002 بين الجمهورية التونسية وجمهورية جنوب افريقيا للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات،

وحيث تضمن الاتفاق والبروتوكول المذكورين احكاما تتعلق بالتشجيع المتبادل للاستثمارات بين طرفي الاتفاق ومنح الضمانات والتسهيلات الكفيلة بتشجيع الاستثمار الخاص على الانتصاب في كلا البلدين، مع تعهد كل طرف بقبول استثمارات الطرف الاخر في اقليمه،

وحيث وضع الاتفاق والبروتوكول المصاحب له اطارا قانونيا عاما لهذا الغرض، واليات لفض النزاعات التي قد تنشأ بين احد المستثمرين و احد طرفي الاتفاق والبروتوكول المذكورين او بين طرفيهما حول تفسيرهما او تطبيقهما.

وحيث يتضح من دراسة المشروع المعروض ان مواد كل من الاتفاق والبروتوكول موضوع الموافقة لا تتعارض مع أحكام الدستور، وهي ملائمة له، ويكون بالتالي مشروع قانون الموافقة عليهما متطابقا مع الدستور،

## اصدر المجلس الرأي التالي :

ان مشروع القانون المتعلق بالموافقة على اتفاق و بروتوكول مبرمين بكاب تاون في 28 فيفري 2002 بين الجمهورية التونسية وجمهورية جنوب افريقيا للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، والاتفاق والبروتوكول موضوع الموافقة، لا تثير أي اشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الاثنين 07 فيفري 2005، برئاسة السيد فتحي عبد الناظر، وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة عبد الحكيم بوراوي ومبروك بن موسى ومحمد الزين ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين والسيدة جويذة قيقة والسيد نجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر